فان اذن له فلا قطع لكونه صار غير محرز عنه وثالثها يتفرع على عموم
اخذ ما يساوي نصابا من حرز مثله فذكر انه يشمل الخسيس من
حطب وحشيش وان تيسر اخذ مثلهما بسهولة من ارض مباحة
وقت الاخراج كمصر اورابعها مفرع على ما تقدم ايضا من قوله ان
يسرق ما قيمته نصابا وقت الاخراج فذكر ان عموم الادلة تدل
على شموله ذلك لما هو معرض للتلف كالاطعمة والفواكه ونحوها
وبقول المص لذلك اي لعموم الادلة لكونها مباحة الاصل
وقيل لا يقطع بسرقة ما من حرز مثله وعليه الغوم لقوله عليه
الصلاة والسلام الناس شركا في ثلاثة الما والنار والكلا قال في
القواعد ويحرم على الشخص ان ياخذ متاع الغير على وجه المزاح
لان فيه ترويعا للقلب به سم لما مر اي من عموم الادلة
قطع المكره له لما مر اي من انه كالالة للمكره ولعل الش تبع في هذه
العبارة من قدم فيها التعليل بما ذكروان لم يذكره هو
ويقطع مسلم وذمي صوره اربع والتاسع كونه محترما فلو
اخرج خمرا الخ قال في شرح الروض وهذا اعلم من اشتراط كونه المسروق
نصابا لان ما لا قيمة له لا يكون نصابا على ان مضمون هذا
الشرط ان يكون مالا محترما فيخرج بالمال الخمر ونحوه وبالمحترم
مال الحربي فالاحتراز بالمحترم عن الخمر غير ظ فانه يقطع انظر
هلا كان ظ والمالية فيه على دخول الحرز مطلقا الا ترى من هتك
حرز الاستيفجا مالكه ووضع فيه مالا فاخذه الذي هتك الحرز يقطع
لكونه ممنوعا منه كذا اجاب بعض الفضلا ومثله اي المدبوغ
في القطع كما قاله البلقيني الخ بعد وضع السارق يده عليه اي ما لم
يدخل بقصد اراقته والا فلا قطع عليه وان تحلل قبل اخراجه وهذه
هي الصورة الاولى في كلام الش هذا اي كونه يقطع بانا الخمر فان
بلغ انا الخمر نصابا وهذه هي الثانية وقوله قطع به اي ما لم يدخل لاراقتها

قوله اما

اما اذا قصد تغييرها اي الخمرة اي اراقتها وسوا اخرجها في الاولى
اي وهي ما اذا قصد بدخوله تغييرها اي الخمرة فان ذلك يبيح دخوله
فلا يصير الانا محرزا عليه فلا يضر ظ والسرقة بعد اباحة الدخول
واذا دخل في الثانية وهي ما اذا قصد تغييرها باخراجها بقصد
السرقة لا قطع ايض لقطع قصدها الاول بقصد الثاني وهو
قصد التغيير والحاصل انه اذا دخل بقصد التغيير لا قطع
وان اخرجها بقصد السرقة واذا دخل بقصد السرقة لكن اخرجها
بقصد التغيير لا قطع فتامل وكتب الميداني على قول الش في الاولى
بان انقلبت خلا قبل خروجها وعلى الثانية بان يساوي الانا نصابا
اه وهو فاسد فتامل في اخذ ما سلط الشرع الخ حاصله
مع ما ياتي انه اذا بلغ نصابا قطع ما لم يقصد بدخوله ابطال
المعصية ولا فرق بين ان تكون اي الاشيا المذكورة وهي ما
سلطه الشارع على كسره الخ ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع
به من الكتب الخ هذه تقدمت فهي مكررة من الش سهوا
ليشهره بالكسر اي لينظر اليه في ازالة المنكر او الطنبور ونحوه
كالمزمار والصنم والصليب كحكم الصحيح اي لحكم الانا الصحيح
اي اذا سرقه لا بقصد التغيير كما مر فلا يقطع مسلم الخ ينا مل توجيهه
على كون الملك تاما قويا فقد يقال ما معنى كون الملك في هذا
غير تام وغير قوي الا ان يقال ما للمسلمين فيه حق مما هو مملوك
فملكه غير تام وغير قوي الخ فالمراد بالقوي ان يختص به معين
ولا ساير ما يفرش فيه كبساط وسجادة بلاط المسجد ورخامه
الذي في ارضه اما ما في جداره فيقطع به والكلام في غير البواب
اما هو فلا يقطع اصلا لانه غير محرز عنه وجذعه اي ما لم
عليه وقناديل زينة بالاضافة جمع قنديل بكسر القاف وفتحها
لحن ولا قطع بسرقة المسلم المنبر والدكة وكرسي الواعظ وان لم يكن السارق

Copyright © King Saud University